ويسقط الرد بما يسقط به خيار الشرط م

باب البيع الفاسد

وانه يفيد الملك بالقبض ووجب القيمة ولكل واحد من المتعاقدين فسخه ما دامت العين باقية واذا باعه المشتري نفذ بيعه والباطل لا يفيده ويكون امانة وبيع الميتة والدم والخمر والخنزير وام الولد والمدبر والجمع بين حر وعبد وميتة ومذكية باطل وبيع المكاتب باطل الا ان يجيزه فيجوز وبيع السمك والطير قبل صيدها والآبق والحمل والنتاج واللبن في الضرع والصوف على الظهر واللحم في الشاة وجذع في سقف وثوب من ثوبين والمزابنة والمحاقلة وبيع عين على ان لا يسلمها الى تمام الشهر وجارية الا حملها وعلى ان تستولدها المشتري ويعتقها او يستخدمها البائع

او يقرضه المشتري دراهم وثوب على ان يخيطه البائع فاسد ولا يجوز بيع النحل الا مع الكوارات ولا دود القز الا مع القز والبيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود اذا جهلا ذلك فاسد والبيع الى الحصاد والدياس والقطاف وقدوم الحاج فاسد وان استقطا الاجل قبله جاز البيع ومن جمع بين عبد ومدبر او عبد الغير جاز في حصته بعينه وبطل البيع عند اذان الجمعة بيع الحاضر للبادي والسوم على سوم اخيه والنجش وتلقي الجلب ويجوز البيع ومن ملك صغيرين او صغيرا وكبيرا احدهما ذو رحم محرم من الآخر كره له ان يفرق بينهما ولا بأس اذا كانا كبيرين م

باب التولية

وهي بيع بالثمن الاول والمرابحة بزيادة والوضيعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)